

اتجاهات السياسة الجنائية الدولية كألية قانونية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

International criminal policy trends as a legal mechanism to confront transnational organized crime

د. زيبار الشاذلي ، أستاذ محاضر ب
الملحق الجامعية قصر الشلالة ، جامعة ابن خلدون تيارت
CHADLI.ZIBER@Univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2020/04/30 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/26

الملخص :

تتمثل الأسس الإستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت في كثير من مناطق العالم مشكلة أمن قومي وإقليمي في استجابة المجتمع الدولي للتطورات المتلاحقة عبر تطوير أطر التعاون بين الحكومات وأجهزة إنفاذ القانون وتحديد التشريعات القضائية عالميا. كما تبرر هذه الاستجابة في إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كإطار إستراتيجي من أجل مساعدة الدول في التصدي للمشكلة على الصعيد المحلي والإقليمي وإنشاء إطار للتعاون الدولي ، المتكافل في مكافحتها، و على ذلك فقد أصبحت مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية تسعى إلى الحد و القضاء على الجريمة المنظمة .

الكلمات المفتاحية : الجريمة : المنظمة ؛ أمن ؛ الحد ، اتفاقيات .

Summary:

The strategic foundations for combating organized crime that have become a national and regional security problem in many regions of the world are the response of the international community to successive developments by developing cooperation frameworks between governments and law enforcement agencies and defining judicial legislation globally.

This response also justifies the approval of the United Nations Convention against Organized Crime as a strategic framework in order to help countries address the problem locally and regionally and establish a framework for international cooperation, which is interdependent in its fight, and accordingly various international laws and agreements have endeavoured to limit And the elimination of organized crime.

Key words: crime, organization, security, boundaries, agreements.

المقدمة :

الجريمة كمخلوق قانوني و كتقنين تشريعي نسبي يختلف باختلاف التوجه العام للمشرع باعتبارها كسلوك شاذ ينبغي محاربته و الوقوف ضده ، سواء عن طريق مختلف القوانين الداخلية للدول ، أو عن طريق مجموع الاتفاقيات و المعاهدات و الهيئات الدولية التي تسعى إلى وضع قوانين ذات طابع ردي للحد من أثارها الوخيمة عن طريق ما يعرف بالسياسة الجنائية .

السياسة الجنائية " LA POLITIQUE CRIMINELLE " وهي عبارة فرع من فروع العلوم القانونية الحديثة ، فهي مجموع الوسائل التي من شأنها - إذا استخدمت على نحو معين - تنظيم مكافحة الظاهرة الإجرامية في المجتمع ، وهي العلم الذي يهتم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الاجتماعية العقاب عليها ، أو إخراجها من دائرة العقاب ، لذلك سعت أغلب الهيئات الدولية منها هيئة الأمم المتحدة ، وكذا مجمل القوانين المقارنة على تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة و هو ما يطرح التساؤل التالي : مدى فعالية الهيئات الدولية المختلفة و منها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

على ضوء ذلك ارتأينا تحديد اتجاهات السياسة الجنائية لمكافحة للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، من خلال بيان موقف سياسة التشريع الدولية و التشريعات الوطنية في مطلب أول ، و نخصص المطلب الثاني لتحديد العناصر القانونية المتطلبة قانونا لقيامها ، و استعراض أحكام المسؤولية الجنائية المقررة في هذا الخصوص ، أو ما يعرف بالسياسة التجريبية المقررة لتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود .

المطلب الأول: موقف سياسة التشريع الدولية والتشريعات الوطنية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود
الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، هي من الجرائم التي يلحق ضررها بكافة مناحي الحياة ، كونها من الظواهر الإجرامية التي تتجاوز أثارها حدود الدولة الواحدة ، و ترتكب عناصرها في أكثر من دولة ، لذلك سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي و الجهود للتصدي لهذه الجريمة¹ ، و خلق آليات فعالة تفوق إمكانيات و قدرات المنظمات الإجرامية ، و تكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها² التشريعية، لذلك سنتعرض لموقف كل من سياسة التشريع الدولية و سياسة التشريع الوطنية .

- الفرع الأول: سياسة التشريع الدولية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة .

مما سبق يتبين أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي من الجرائم ذات البعد العالمي ، تمتد أثارها عبر حدود دول مختلفة ، لذلك تكاثفت جهود المجتمع الدولي من خلال أجهزته الدولية الرئيسية و القانونية لأجل تحقيق العدالة الجنائية و مكافحة الجريمة عموما ، و التصدي لظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود بشكل خاص ، لذلك سنقوم باستعراض الجهود الدولية المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها من جهة ، و من جهة أخرى التطرق لسياسة التشريعية على ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية .

أولا : تطور حركة التشريع في ظل الجهود الدولية

أولت الهيئة الدولية – الأمم المتحدة – فكرة مكافحة الجريمة و إصلاح المجرمين اهتماما كبيرا , إدراكا منها للمخاطر التي تهدد العالم من جراء استفحال الجريمة عموما , و ما يلحقه من دمار من جراء تفاقم خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة خاصة , و يظهر اهتمام الهيئة الدولية جليا وواضحا بالبحث عن آليات ناجعة لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم³, و قد أكد الدكتور بطرس بطرس غالي , الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حين ذاك على الموقف الصلب للمجتمع الدولي في تصديه للجريمة من خلال التزامه بالحفاظ على القيم الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة⁴, وسعيه لمحاربة قوى الظلام المتمثلة في ظاهرة الجريمة المنظمة كظاهرة عالمية انتشرت في كل مكان من العالم , و انتهكت القواعد الأساسية للقانون في الدول الغنية و الفقيرة , و اتخذت من العنف و التهديد وسائل أساسية⁵, الأمر الذي جعل منها جريمة بغير هوية تعمل في عدة دول بهدف جني الأرباح مستعملة في ذلك تسميم مناخ العمل في مجال رأس المال و إفساد الزعامات السياسية⁶, و التأثير السلبي على حقوق الإنسان , مما يستدعي ضرورة الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها الأمم المتحدة , و لهذه الأسباب دأبت الأمم المتحدة إلى خلق لجان تختص بمتابعة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , و تبحث عن آليات مثلى لمواجهتها , و من تلك اللجان نذكر :

1 – لجنة الجريمة و العدالة الجنائية : و هي جهاز رئيسي في الأمم المتحدة , و إحدى الهيئات الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي , أوكلت لها مهام الهيئة المختصة بعقد مؤتمرات دولية لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , و قد تضاعف اهتمامها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لنتائجها السلبية على المجتمع الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 102/5 لسنة 1990 بهدف صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

2 – لجنة مخصصة دولية حكومية : تقرر إنشاءها بناء على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , من أجل وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , و دراسة الاتفاقيات التي تتصدى للظواهر الإجرامية الأخرى التي تدخل في السلوك الإجرامي للجرائم المنظمة العابرة للحدود , كالاتجار بالنساء و الأطفال , مكافحة صنع الأسلحة النارية و الذخائر و تبييض الأموال إلخ .

3 – فريق كبار الخبراء: و هو مكتب استشاري, يقوم بدراسة و تمحيص أفضل الآليات اللازمة تبنيها بهدف التمكن من الحد أو التقليل من الظواهر الإجرامية بوجه عام و الجريمة المنظمة العابرة للحدود بوجه خاص , و من أهم المؤتمرات التي اهتمت بمناقشة هذا الموضوع :

1 - المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة و معاملة المجرمين : لقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة عموما و الجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص ، ويظهر ذلك من خلال عقدها لمؤتمرات دولية تهدف لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، لاسيما المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 سبتمبر 1975 ، الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يطرح للدراسة و النقاش الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي ، و من نتائجه التركيز على أن الجريمة المنظمة اتخذت الطابع التجاري بالإضافة إلى إعلانها على تزايد و انتشار أنواع جديدة من الإجرام المرتبط بشكل أو بآخر بالجريمة المنظمة مثل : جرائم ذوي الياقات البيضاء ، ثم تلتها مؤتمرات أخرى ، اهتمت بنفس الموضوع إلى أن عقد المؤتمر العاشر في فيينا في الفترة من 15 إلى 17 أبريل 2000 تحت عنوان : " التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية - العابرة للحدود - و التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين " الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية ، و على أهمية التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية من خلال إستراتيجية فعالة و شاملة⁷ .

2 - المؤتمرات التخصصية : إن الجهود الدولية التي بذلت و مازالت تبذل لأجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تقتصر على ما يعقد من مؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة و لجانها الرئيسية و الفرعية ، إذ لا يجب إغفال دور المؤتمرات التخصصية التي تولى أمور العدالة الجنائية و تنفيذ القانون ، أو تلك التي تعقد كامتداد لأعمال لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، بهدف تنفيذ توصياتها و نتائج أعمالها و من أهم تلك المؤتمرات نذكر :

أ - الجمعية الدولية للقانون الجزائي: للجمعية الدولية دور بارز في تطوير القانون الجزائي من خلال مناقشة القضايا التي تستجد في مجال العدالة الجنائية و تنفيذ القوانين بصورة دورية و بأسلوب علمي ، و في هذا عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجزائي في أكتوبر 1989 بفيينا ، و الذي نادى بتوسيع حدود العقاب الجزائي بما يتلاءم و حاجيات المجتمع الدولي و من بين موضوعاته دراسة مشروع محكمة جنائية دولية تتولى النظر في طائفة الجرائم الخطيرة التي تهدد قيم المجتمع الدولي ، بما فيها الجريمة المنظمة التي تضم الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

ب - مؤتمر فرساي : الذي عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45 - 108 ، و الذي تضمن في نهاية أعماله على ضرورة اتخاذ ما أقر من مبادئ توجيهية في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، كمنهاج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و السيطرة عليها .

ج - المؤتمر الوزاري العالمي : و الذي عقد على ضوء معطيات فرساي ، و بناء على توصية لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها الثانية ، بحيث اعتمد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار 49/ 1993 لعقد

المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية و أيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها 48 - 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 , و الذي انتهى إلى مجموعة من التوصيات تم تأييدها من ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر .

ثانيا: سياسة التشريع في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية .

أدى ازدهار الحياة المعاصرة و تداخل العلاقات و المصالح بين الدول إلى توثيق الروابط التي تجمع بينها , مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في صياغة اتفاقية دولية لحماية المجتمع الإنساني⁸ , و التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود , و في هذا الاتجاه أنقسم رجال القانون المختصين في القانون الجزائي ما بين مناد بالاكْتفاء باتفاقية دولية وحيدة , أو بإبرام عدة اتفاقيات تستقل كل منها بأحد أشكال الجريمة المنظمة المتضمنة في قسم منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁹ .

1 - اتفاقية دولية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود : إن اعتماد اتفاقية وحيدة بشأن الجريمة المنظمة ينشئ التزامات على عاتق الدول الأطراف لتجريم الأنشطة التي ترتكبها تلك المنظمات و التعاون على مكافحتها بقدر أسرع يكفل اختصار الزمن و عدم امتداد أثارها¹⁰ ; و كانت محاولات الحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم عموما و الإجرام المنظم العابر للحدود خصوصا تمر بعدة خطوات , أولاها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي صاغته بولندا و قدمته إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها السادسة , و هي تعتبر خطوة متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تنبئ عن الرغبة السابقة للمجتمع الدولي في توقي أخطار هذه الجريمة , لذلك لا يقلل انتقادها من أهميتها كونها وثيقة تاريخية في مجال السياسة الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة و إرساء مبادئ العدالة الجنائية , بل أن تلك الانتقادات تدل على حرص الفقه الجنائي الدولي ورغبته في التوصل إلى صيغة مثلى في هذا الخصوص .

تلاها مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية³ , و من أهم ما جاء فيه اعتبار الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين , كذلك على التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية و عدم تمسكها بمبدأ السرية المصرفية , و التركيز على تطوير أساليب و تحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين بما فيهم أعضاء النيابة و قضاة التحقيق و ضباط الشرطة القضائية ; ثم مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي يهدف إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة و مكافحتها بمزيد من الفعالية , و من المسائل الهامة التي تناولها¹¹ :

- (1) حصر نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود .
- (2) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تماشيا مع مبادئ: السيادة , المساواة و الحرية .
- (3) السلوكيات المكونة لجريمة تبييض الأموال بشكل تفصيلي .

(4) المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية (5) و توثيق التعاون القضائي الدولي؛

(5) و أخيرا تم إعداد ووضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – والبروتوكولات المكملة لها .

– المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في يوم 15 نوفمبر 2000 , و الموقع عليها من طرف 124 دولة في حفل توقيع على أعلى مستوى في بالارم بايطاليا من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 , و الهدف المتوخى الذي دفع الأمم المتحدة إلى إبرامها هو تعدد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أصبحت تشكل خطرا على الديمقراطية خاصة في الدول النامية، هذه الاتفاقية التي تسمح للسلطات العامة بمحاربة هذه الجريمة بأكثر فعالية عن طريق التعاون المشترك بين الدول² وفقا لتقنيات القانون الجنائي , بحيث تلزم الدول الموقعة عليها بالحد من نشاط المجموعات الإجرامية من خلال تفعيل و تنشيط جهاز العدالة , تجريم تبييض الأموال و العقاب على الرشوة و فساد الموظفين العموميين و المشاركة في هذه الأعمال³.

2. استحداث أو تعديل اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود⁴ :

وذلك من خلال اعتماد و إبرام عدة اتفاقيات تتناول كل منها تجريم نوع قائم بذاته من السلوك الإجرامي العابر للحدود , و من الاتفاقيات المقترح تحديثها وتعديلها نذكر تلك الخاصة بالجرائم التي تنتهك التراث الثقافي للشعوب من خلال حظر استيراد و تصدير الممتلكات المنقولة المسروقة من الدول الأخرى و المصدرة بشكل غير مشروع , كذلك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير , و اتفاقية الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 , واتفاقية منع تزيف النقود و العملات ...إلخ . و حسب رأينا , فإننا نرجح اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اختصارا للوقت و الجهد في آن واحد و لضمان مواجهة قانونية فعالة¹² , وهذا ما ذهبت إليه سياسة التشريع الدولية من خلال إعدادها و صياغتها لاتفاقية¹³ مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و البروتوكولات المكملة لها.

- الفرع الثاني : السياسة التشريعية في القوانين الوطنية

باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها متباينة , فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة و إيجابية للتصدي لهذه الظاهرة¹⁴ , في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى الآليات الناجعة بسبب بطئ تطور سياستها الجنائية بالنظر للتطور السريع الذي تشهده الظاهرة الإجرامية وعدم تقيدها بحدود دولة معينة ؛ تلك الأسباب وغيرها شكلت تحديا أمام صانعي السياسة الجنائية والمتخصصين في نظرية القانون , و حالت دون اتخاذ مواقف موحدة لذلك فإنه على التشريعات الوطنية أن تقوم بإجراء الدراسات المنهجية والميدانية للوصول إلى أفضل

آليات المكافحة , و أن تتخذ من السياسة التشريعية الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية نبراسا تسترشد به للوصول إلى نتائج أفضل و لتدعيم أواصر التعاون الدولي.

أولاً: سياسة التشريع في عدد من الدول الغربية

يتضح مما سبق أن الجريمة المنظمة عامة و الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة ظاهرة متجددة ولدت و نشأت في الغرب و بالتحديد في إيطاليا¹⁵, و ترعرعت و تنامت في الولايات المتحدة الأمريكية, و تطورت و تفوقت على نفسها في دول الشرق الأقصى كالصين و اليابان¹⁶, لذلك فلا غرابة أن تتصدى لها هذه الدول بشكل فعال , و سوف نتطرق إلى موقف بعض القوانين الغربية من بينها :

1 – موقف القانون الجنائي الإيطالي : لقد ازدهرت و نشطت حركة التشريع في إيطاليا لمواجهة هذه الظاهرة التي ألحقت الدمار بالكيان الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي على حد سواء مما أثمر عن وجود أكثر من مائة قانون يهتم بمعالجة ظاهرة الجريمة المنظمة "نوع مافيا" والمنظمات الإجرامية المشابهة لها , بحيث تضمنت هذه القوانين أحكام تهدف للحد و الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود لاسيما من خلال حرمان الجناة في هذه الجرائم من الترشح في الانتخابات الإقليمية للمقاطعات و البلديات إلخ و حرمانهم من تولي مناصب قيادية أو استشارية, كذلك من خلال تجريم الأنشطة المساعدة , و سد المنافذ أمام المنظمات الإجرامية من التسرب إلى المشروعات الاقتصادية و حماية العطاءات و الأشغال العامة, واستحداث " قانون التائبين " الذي بموجبه يمنح للجناة فرصة للتراجع والتوبة متى قدموا خدماتهم لمساعدة الأجهزة الأمنية , و مدوا يد العون للجهات القضائية و كجزاء لهم تخفف عقوباتهم , بل يستفيدون من حماية الدولة و التكفل بنفقاتهم, و على الصعيد الإجرائي تم تأسيس مجلس عام لمكافحة الجريمة المنظمة يرأسه وزير الداخلية أنيطت به مهمة الإدارة و التنسيق في مجال الأمن العام و التحريات , بحيث أجاز لضباط الشرطة القضائية من أجل حصولهم على قرائن و أدلة, استبدال النقود¹⁷, الاتجار بالمخدرات و الأسلحة, و التسلل ضمن أفراد المنظمات الإجرامية و الاندماج معهم إلخ .

2 – موقف التشريع الفرنسي : لم يفرد المشرع الفرنسي قانونا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة و الجريمة المنظمة عامة , لكنه أقر ظروفًا مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية من قبل جماعة منظمة , و على الرغم من أنه ليس بالأسلوب الأمثل للتصدي لهذه الظاهرة , و لكن سياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقعة الأكثر خطورة المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية مهما كان نشاطها , و على هذا فإن تجريم مجرد تكوين عصابة منظمة هو في حد ذاته شكل من أشكال الجريمة المنظمة و من ثمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , كما جرم المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال لتشمل كافة الأموال التي مصدرها جريمة خطيرة بعد أن كانت مقصورة على الأموال المتأتية من

الاتجار بالمخدرات فقط ؛ و تأثرا بسياسة التشريع الدولية فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات , جرم المشرع الفرنسي التنظيمات الإجرامية التي تستهدف التعامل غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية .

3 - موقف التشريع الأمريكي : أفرد المشرع الأمريكي قانونا خاصا عرف بقانون " المنظمات المتأثرة بالابتزاز و الفساد - RICO - " لسنة 1970 , استهدف مكافحة طائفة من الجرائم الولائية و الاتحادية , فضلا عن الجريمة المنظمة , و الملاحظ أن المشرع الأمريكي استخدم لفظ " مؤسسة غير شرعية " بدل جماعة إجرامية منظمة لتركيزه على طبيعة ما تمارسه تلك المؤسسة أو المنظمة من أنشطة ذات طابع اقتصادي و مالي , و في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها إحدى أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقد تم تجريمها كونها نشاطا غير قانوني , و حظرها لم يقتصر على متحصلات جرائم المخدرات بل شمل كافة الأنشطة الإجرامية الأخرى¹⁸ .

ثانيا : سياسة التشريع في القوانين العربية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعاتنا العربية , و لا يعني هذا انتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامي إلى عدد من الأقطار العربية , خاصة في نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة و الاتجار في المخدرات و الأشخاص¹⁹ , لكن صعوبة التحديد ترجع إلى بطئ السياسة التشريعية العربية في التصدي للأبعاد الجديدة للظواهر الإجرامية , و حيث أنه لا يوجد قانون عقوبات " خاص " بالجريمة المنظمة في أي من الدول العربية , لذلك سنتطرق لأحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي سبق لها تجريم عدد من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود .

1 - موقف القانون المصري : إن حركة التشريع في مصر هي نشيطة متجددة , تتأثر باتجاهات التشريع الدولية بشكل مباشر , و قد يرجع عدم اتخاذ موقف صريح لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود , إلى الاعتقاد السائد أن مصر لا تعاني أي إشكاليات فيما يتعلق بظاهرة الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة , و لا تتواجد على أرضها منظمات إجرامية من نوع المافيا أو الياكوزا أو الكارتل أو الثالوثية الخ , حيث أن الغالب هو طابع الإجرام الفردي أو التشكيل العصابي " الداخلي " , إلا أنه تم تفنيد هذا الاعتقاد من خلال الدراسات و الإحصائيات العلمية التي كشفت أن مصر هي منطقة عبور للمنظمات الإجرامية المتخصصة في التعامل غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية , و ممارسة أنشطة إجرامية أخرى كتبييض الأموال و التهريب بمختلف أشكاله²⁰ .

2 - موقف القانون الجزائري :

يعرف التشريع الجزائري قصورا تأسيسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي

الفرنسي بحيث لا يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في جانبه الموضوعي²¹، لذا تنصب دراسات الباحثين على بعض التقنيات الوطنية المستحدثة في مواجهة بعض الجرائم مثل: تبييض الأموال، المخدرات، الفساد، التهريب..... إلخ²².

ولقد جرم قانون العقوبات الجزائري²³ في المادة 176 منه وما يليها تشكيل جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام وتشكيل جمعية أشرار باعتبارهما مشروع إجرامي، إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كذلك ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر منه في المادة 389 مكرر وما يليها نص على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، من خلال تعريفها وتجريمها والعقاب عليها، بل خصها بقانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون رقم 01.05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي جاء متأثرا بسياسة التشريع الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أيضا بالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18.04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي جاء كذلك متأثرا بسياسة التشريع الدولية وتحديدا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والذي قام بتجريم الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات وتصديرها واستيرادها، وعقاب مرتكبها بالسجن المؤبد؛ والقانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا كذلك متصور في الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبار أنه من بين أساليبها العمل على إرشاء وشراء ذمم الموظفين العموميين وغيرهم.

وفي الجانب الإجرائي من التشريع الجزائري²⁴ نص المشرع صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي عادة ما تشكل استثناء على الأصل²⁵، ومن القواعد الخاصة بهذا النوع من الإجرام نسرد ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 منه التي تمدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كذلك المادة 125 مكرر منه التي تجيز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى إحدى عشرة مرة في الجنايات العابرة للحدود الوطنية؛ والمادة 197 مكرر التي تلزم غرفة الاتهام بإصدار قرارها بالنسبة للجنايات العابرة للحدود

الوطنية عندما يكون المتهم محبوسا في ظرف ثمانية أشهر من تاريخ إخطارها؛ أيضا المادة 329 التي تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في هذا النوع من الجرائم ، والمادة 603 التي جاء فيها عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جريمة منظمة عابرة للحدود من نظام وقف تنفيذ الإكراه البدني رغم إثبات عسرهم المالي وهذا يشكل استثناءا من القاعدة العامة.

وفي مجال تقادم المتابعة والعقوبة، المشرع الجزائري نص صراحة في المواد 08 مكرر و612 مكرر على التوالي، على أنه لا تقادم المتابعات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذلك العقوبات المحكوم بها في هذه الجرائم.²⁶

و أضاف المشرع بموجب قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سيما في تعديل المادة 16 على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك تحت إشراف النائب العام وبعلم وكيل الجمهورية المختصين إقليميا، وتعديل المواد 45 و 47 من نفس القانون واللتين تعفيان ضابط الشرطة القضائية على التوالي من إجراءات التفتيش و المتعلقة بحضور الشخص المراد تفتيش مسكنه أو تعيين ممثل له أو بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته²⁷، ومن تحديد ساعات التفتيش، بحيث منحت لهم الحق في التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وكل محل سكني أو غير سكني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وباقي الجرائم الخطيرة المذكورة معها²⁸

كذلك تعديل المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بالنسبة لهذه الجريمة وباقي الجرائم الخطيرة دون الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلى ثلاث مرات²⁹ إذا كان متلبسا بها، وتؤكد ذلك المادة 65 المعدلة التي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقررة بمقتضيات التحقيق الابتدائي، وبإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إلى ثلاث مرات فيما يخص هذه الجرائم

واستحدثت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بموجب المادة 14 من القانون المذكور أعلاه ، في حالة ما إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في هذا النوع من الجرائم لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى أن يأذن³⁰ :

-باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

- وبوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

ونظم كذلك هذا القانون في المواد 65 مكرر 11 وما يليها إجراءات التسرب في هذا النوع من الجرائم وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى كما سنبينه بالثر تفصيلا عند دراسة إجراءات الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

وكخلاصة؛ يمكن القول أنه رغم القصور التشريعي في القانون الجزائري إلا أنه بدأ متجددا في الآونة الأخيرة من خلال تماشيه مع سياسة التشريع الدولية لاسيما مع الاتفاقيات المبرمة التي صادقت عليها الجزائر ، والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان خاصة في جانبه الإجرائي³¹.

ومن جميع ما ذكر ، نخلص ؛ إلى ضرورة صياغة قانون خاص لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعدم كفاية و نجاعة القوانين الجزائرية الحالية ، ولضمان توحيد السياسة الجنائية لسد القصور القانوني الذي نجحت الجماعات الإجرامية المنظمة في استغلاله .

المطلب الثاني : السياسة التجريبية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مما سبق نخلص؛ أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الظواهر الإجرامية التي تتميز عن الجرائم العادية، تستدعي معالجة قانونية خاصة تراعي الحقائق التي تحيط بهذه الظاهرة التي أفرزتها الحياة المعاصرة كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات بهدف إرساء مبادئ العدالة الجنائية وتطوير دور أجهزة تنفيذ القوانين³² ، وعلى ضوء ذلك سندرس أحكام الجريمة المنظمة العابرة للحدود ونبين أوصافها الجنائية الخاصة ، ثم نحدد الأركان المكونة لها والتي تشكل أساسا لقيامها .

الفرع الأول : الأحكام العامة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع تزايد حجم ظاهرة الإجرام المنظم العابر للحدود ، اتجه رجال القانون سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى البحث عن آلية تستوعب الأوصاف الجنائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم ذات البعد العالمي³³ ، لذلك سنقوم باستعراض القانون الذي تخضع له هذه الجرائم ، ثم الأوصاف الجنائية الخاصة بها .

أولا: القانون الذي تخضع له الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

وفقا لما هو سائد في الفقه الجنائي ، فإن الجريمة في النظام القانوني تنقسم إلى قسمين ، فإلى جانب

الجرائم الدولية بطبيعتها التي يحددها القانون الدولي الجنائي وتستمد صفتها التجريبية من انتهاكات مصالح الهيئة الدولية ككل ، هناك الجرائم الدولية " بالتجريم " أو العالمية التي تجد طريقها إلى التشريعات الوطنية

لأنها عرفت كجرائم تتجاوز حدود الدول ؛ وتتضمن عنصرا أجنبيا أو خارجيا، إما بسبب جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه أو مكان ارتكابها أو امتدادها إلى دولة أخرى، ويعرف ذلك القانون بقانون العقوبات عبر الوطني ، فمن خلال استقراء أحكامه نجده فرعا من فروع القانون الوطني يتكفل ببيان الأحكام القانونية الخاصة بطائفة من الجرائم ترتكب في ظروف أكثر تعقيدا من الجرائم العادية ، وينصب اختصاصه حول إيجاد مخارج قانونية للمشاكل التي تثير تنازع اختصاص القوانين الجزائية فيما بين الدول ، ومن ناحية ثانية أنه من الثوابت المتعارف عليها أن القانون الجزائي الوطني يحدد المصالح الجديرة بالحماية الجزائية بالدولة من خلال إصباغه الصفة التجريبية على كل سلوك ينطوي على انتهاك لتلك المصالح ، ويقرر العقاب الملائم لها في حدود احترام سيادة التشريع والقضاء ؛ وبذلك يتحدد اختصاص القوانين الجزائية الوطنية بالنطاق الإقليمي للدولة ، ما لم ينص القانون على أحوال استثنائية لمُد ذلك الاختصاص إلى خارج الحدود الوطنية ، ولما كانت العملية التجريبية تعاني من قصور في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، أي الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة مثل : جريمة تبييض الأموال ، الاتجار بالمواد النووية ، جرائم الحاسوب ... الخ ، لذلك فقد تولي تنظيمها إلى جانب القانون الجزائي الداخلي لكل دولة ، القانون الجنائي الدولي باعتبارها من طائفة الجرائم العالمية التي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي ، من خلال إبرام اتفاقيات دولية تتولى تنظيم أحكام هذه الطائفة من الجرائم واستحداث آليات للتعاون الدولي ، مما يسفر عن تبني سياسة تجريبية موحدة لمواجهتها .

ثانيا : الأوصاف الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

من أهم نتائج الشرعية عدم مساءلة الشخص إلا عن سلوك حددت عناصره القانونية والعقوبة الواجب توقيعها مسبقا ، حتى يتاح للقضاة فرصة إعمال سلطاتهم في إصباغ الصفة الجنائية على الفعل، وإضفاء التكييف القانوني على الواقعة الجرمية وفقا لنموذجها القانوني ، وإلا كان لزاما عليهم الحكم بالبراءة ؛ والفكرة الأساسية من وراء ذلك هي كفالة الضمانات اللازمة لمبدأ: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " ، بعدم السماح للقضاة باستعمال التفسير كذريعة للتجريم³⁴ ، وفي هذا السياق يتعين تبيان الأوصاف الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل محدد وفقا لما يتطلبه نموذجها القانوني³⁵.

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بإلقاء الضوء على التكييفات القانونية التقليدية نجدها تعجز عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة العابرة للحدود كجريمة ذاتية مستقلة ، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى ذات الطبيعة العالمية التي نجدها متناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، مما يجعل تجريم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في نصوص قانونية مستقلة أمرا تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة ، لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمواجهتها ،

إما بتشريع " قانون خاص " يستوعب مختلف أشكال الإجرام المنظم بأبعاده الجديدة أو الاكتفاء باستحداث جرائم يتم إدخالها ضمن نصوص قانون العقوبات ليستوعب النموذج القانوني للجريمة محل البيان ، ولعل الاختيار الأنسب لما سوف تقره سياسة الجنائية يتوقف على دراسة أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فطبقا للقواعد العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين لقيامها " المادي والمعنوي " زيادة على ركن الشرعي وهو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويجعل منه سلوكا مخالفا للقانون يستوجب العقاب عند ارتكابه ، وعليه سنقوم بدراسة أركان هذا النوع من الإجرام لاسيما الركن المادي لها والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

غير أنه بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود وتماشيا مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحتها نجدها قد لجأت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية ومعنوية³⁶ ، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصل لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما ، وقد جعل من الاستثناء قاعدة لمواجهتهما بأشكالها وأبعادها المختلفة ، فمن ناحية تم تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة³⁷ ، ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أن تتم مواجهتهما في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة ، وعلى هذا الأساس يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والتي يمكن أن نستخلصها في³⁸ :

1. التنظيم : وهو عنصر السياسة العامة للجريمة بدونه لا تقوم جريمة منظمة ، وقد جرم باعتباره تعبيرا عن تكوين المنظمة الإجرامية بالفعل ومباشرة وضع ملامحها الأساسية والضوابط التي تحكم نشاطها ، وجدير بالذكر أن التنظيم يتحقق بتعدد الفعلة وإتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف " جريمة خطيرة " حسب نص الاتفاقية .

2. إصدار تعليمات، أي تعبير بالإيعاز لارتكاب جريمة خطيرة : وتهدف سياسة التجريم الدولية من وراء تجريم هذه الصورة إلى الحيلولة دون منح الرؤساء والمخططين فرصة للتهرب والوقوع تحت طائلة القانون .

3. المساعدة ، التحريض ، إسداء المشورة ، التيسير: اتجهت سياسة التجريم الدولية إلى تأثيم ما يعرف بأعمال سماسرة المؤامرة ، كجرائم مستقلة قائمة بذاتها رغم أنها في طبيعتها لا تعدو أن تكون من قبيل أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي .

4. الاتفاق : أي إتحاد إرادات أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطيرة .

5. الإسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية: وهو ما قضت به الفقرة الثانية البند ب من المادة الخامسة التي لم تتطلب لقيام الركن المادي إلا أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية.

وزيادة على العناصر المذكورة سلفا التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة، يمكن إضافة العنصر المفترض وذلك تماشيا مع القواعد العامة التي تعتبره من العناصر الأساسية لإصباح الصفة الجنائية على السلوك وفقا لنموذجه القانوني، وتتمثل العناصر المفترضة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود في :

1. وجود فعليين متعددين : فهو شرط أساسي لقيام الكيان المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، كونها جريمة جماعة لا يكتمل نموذجها إلا بتعدد الأشخاص المساهمين فيها ، ولا أثر للتعدد على المركز القانوني للفاعلين حيث يعد كل منهم مسؤولا عن الجريمة كأنه ارتكبا بمفرده³⁹.

2. عنصر أجنبي " عبر الوطنية " : فعبور الحدود والقارات هي خاصية للجريمة المنظمة العابرة للحدود أسهمت في انتشارها وتفاقم خطرها ، وهي عنصر وشرط أساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الإجرام ، ومن جميع ما ذكر يتضح بجلاء ، تجاوز السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية ، واكتفت لقيام الجريمة باتجاه إرادة الجاني للإسهام في تحقيق أهداف الجماعة الإجرامية المنظمة ، مع علمه بحقيقة نشاطها؛ بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها من الجرائم المستمرة التي تتركب عناصرها الإجرامية في أكث من دولة ، لتصور أن يتحقق اتجاه الإرادات في بلد ما ويتم توزيع الأدوار والتخطيط في بلد آخر وتنفيذها في بلد ثالث ، مما يخضعها لمبدأ عالمية العقاب كما سنوضحه في حينه .

ثانيا : الركن المعنوي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وفقا لأحكام النظرية العامة للجريمة لا يكفي مجرد انطباق السلوك على أحد الأوصاف الجنائية لنسبة الجريمة لمرتكبها إعمالا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، إذ يستوجب فضلا عن ذلك صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها على نحو يجعلها أهلا للمسؤولية الجزائية ، وبصفة عامة يمكن القول أن الركن المعنوي لتكامل نظرية الجريمة يستلزم قيام الجاني بالنشاط المخالف للقانون وصدور ذلك النشاط عن إرادة آثمة ، وقد عرف رجال القانون الركن المعنوي بأنه : " علاقة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، ورغم عدم تعريف معظم القوانين الجزائية للقصد الجنائي إلا أنه يمكن القول بأنه أخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية تنطوي عليها نفسية الجاني الذي اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة وإلى تحقيق النتيجة التي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون ، وبالتالي فإن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية ، ومما سبق يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :

1. اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة : أي يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي ترمي إليها الجماعة الإجرامية

2. العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون : ومضمون العلم ينصرف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع ، إذ أن له محورين رئيسيين هما العلم بالوقائع أي علمه بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة ، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص القانون الجزائي أو القوانين الخاصة ؛ والعلم بالقانون ، إذ لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل القانون لأن العلم به افتراضي وينطبق ذلك على الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تستمد صفتها الإجرامية من القوانين الجزائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي ، وانطلاقاً من هذا يجب على الفاعلين المتعددين من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة أو المساهمين في تحقيق أغراضها الإحاطة بالعناصر القانونية للجريمة .

الخاتمة :

وكنتيجة يمكن القول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة عمديه لا تقع بطريق الخطأ ، بمعنى أنه يجب أن يتوافر فيها القصد العام أي إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بسائر العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة ، و بالتالي فقد كانت عدة أجهزة و هيئات ذات طابع دولي تسعى إلى العمل على مكافحة الجريمة منها هيئة الأمم المتحدة التي حاولت السعي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باختلاف أنواعها و باختلاف تسمياتها و الأدوار المناطة بها هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد سعت إلى التنسيق حول مكافحة هذه الجريمة العديد من القوانين الجزائية للدول لأجل توحيد الرؤى حول سبل مكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود بغض النظر عن الأهداف المرجوة منها و التي تشترك جميعها في حماية الأفراد .

و من أهم النتائج المتوصل إليها :

-أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان أضحت موضوع دولي ذو شجون ، تناولته مختلف التشريعات و الاتفاقيات الدولية

-أضحى هناك تطور دولي في تقسيمات الجريمة المنظمة استناداً إلى خطورتها

-تطور الفكر القانوني في موضوع الجريمة المنظمة أفرز مجموعة من المدارس الفقهية التي تعالج الموضوع تبعاً ، لخصائصها و نماذجها المختلفة

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي يمكن أن نطرحها :

- ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للجريمة والتي يجب أن تراعي و تلائم المستجدات على الساحتين الإقليمية و الدولية .

- تكوين ما يعرف بمعاهد و مؤسسات مكافحة الجريمة المنظمة ، بخلاف المؤسسات القائمة و المتواجدة و العمل على تفريدها بنصوص قانونية واضحة تعالج مسائل الواقع الإجرامي .

الهوامش :

¹ - شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة - ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1997 ، ص 19.

² - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –، دار الطباعة الحديثة ، طبعة 04 القاهرة ، 1991 ، ص 83.

³ - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 92.

⁴ - بطرس بطرس غالي ، الأمين العام السابق للأمم المتحدة ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر القارات ، مجلة الأهرام ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1995 ، ص 13.

⁵ - أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2004 ، ص 22.

⁶ - حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية - ، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة غير منشورة ، 1979 ، ص 113.

⁷ - أحمد لعور ، مرجع سابق ، ص 25.

⁸ - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 112.

⁹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2016 ، ص 15.

¹⁰ - أحمد لعور ، مرجع سابق ، ص 33.

³ _ وهو مشروع يرى أن المناقشة مفيدة كوسيلة لتنشيط التفكير ومساعدة على اختيار الوسيلة الأنسب لمكافحة هذه الجريمة، في حين أن و.م.أ. لم تبتد تفضيلها لاتجاه على آخر فيما يتعلق بإعداد اتفاقية وحيدة اتفاقا مع اقتراح بولندا أو إعداد اتفاقيات متعددة لتجريم مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفقا لاقتراح الأرجنتين.

¹¹ - بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 18.

² -Déclaration D'Alger Sur La Promotion De' La Convention Des Nation Unies Control La Criminalités
Translation organise Organizes Et Ses Protocol Additional .Adoptée Par La Conférence Ministérielle Régionales Africane .Tenues A Alger Les 29ET 30OCTOBRE 2002. Alger 2002.

³ - Elizabeth Verville –Membre De La Délégation Americane Ayant Negocié LA Convention Des Nation
entre La Criminalite Transation Organise, paris , 1998, p 112.

⁴ _ أقرها الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية –العابرة للحدود- .

¹² - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 27

¹³ - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 113.

¹⁴ - حسنين إبراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص 128.

¹⁵ - العيشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر، طبعة 2005 ، ص 72.

¹⁶ - حسنين إبراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص 83.

¹⁷ - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 114.

- 18 - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 34.
- 19 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 29.
- 20 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 32.
- 21 - العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 78.
- 22 - أحمد لعور ، مرجع سابق ، ص 35.
- 23 - الأمر رقم: 66 / 156، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (المعدل و المتمم)
- 24 - الأمر رقم: 66 / 155 ، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . (المعدل و المتمم)
- 25 - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 36.
- 26 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 34.
- 27 غير أن المادة 47 مكرر ق إ ج المتمة بالمادة 11 من قانون 22-06 نصت على أنه في حالة ما إذا كان هناك تحر أو تحقيق حول جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 47 فق 3 ق إ ج والتي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكان الشخص المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا واستحال نقله لظروف خاصة مذكورة في نفس المادة يمكن إجراء التفتيش بعد إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وبحضور شاهدين مسخرين - طبقا للمادة 45- أو ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.
- 28 نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله ل ق ا ج ذكر الجريمة المنظمة العبرة للحدود وجرائم الأخرى منها تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذلك يثور التساؤل حول هدف المشرع من ذلك؟
- 29 نلاحظ أن المشرع في تمديد أجال التوقيف النظر فيما يخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود حددها ب ثلاث مرات وهي أقل من الأجل المحددة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمقدرة بخمس مرات، أما فيما يخص تمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية فقد حددها بإحدى عشر مرة وهي أكثر من تمديد مدة الحبس المؤقت في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، لذلك يثور التساؤل حول هدف المشرع من تغيير سياسته الإجرائية فيما يخص هذين النوعين من الجرائم ؟.
- 30 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 38.
- 31 - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 36.
- 32 - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 114.
- 33 - العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 83.
- 34 - أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 119.
- 35 - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 37.
- 36 - العيشاوي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 83.
- 37 - أحمد لعور، مرجع سابق ، ص 138.
- 38 - شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 23.
- 39 - حسنين إبراهيم عبيد ، مرجع سابق ، ص 140.